



No. BC/196
Date: 28-3-1398 H
(7-3-1978A.D)

الرقم : م / ١ / ١٩٦
التاريخ ١٣٩٨ / ٣ / ٢٨ هـ
الموافق ١٩٧٨ / ٣ / ٧ م

**Circular to All Banks
Operating in The Kingdom**

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

HE the Manager
Greetings,

المكرم / مدير
بعد التحية

Reference our circular No. 5708/BC/72 dated 18-10-1986 regarding the decision of the Ministry of Commerce No. 1584 dated 23-8-1386H, which regulates imports from abroad, SAMA has received a copy of the letter of HE the Minister of Commerce No. 920 dated 12-3-1398H, addressed to HE the Minister of Finance & National Economy, and containing the new provisions regulating import operations, including the terms and conditions for opening letters of credit as follows:

بالإشارة إلى تعميم المؤسسة رقم ٥٧٠٨ / م / ١ / ٧٢ وتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٣٨٦ هـ بشأن قرار وزارة التجارة رقم ١٥٨٤ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٣٨٦ هـ المنظم لعمليات الاستيراد من البلاد الأجنبية.

لقد تلقت المؤسسة نسخة من خطاب معالي وزير التجارة رقم ٩٢٠ وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٣٩٨ هـ الموجه إلى معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بشأن الأحكام الجديدة المنظمة لعمليات الاستيراد بما في ذلك شروط خطابات فتح الاعتمادات، وهي كما يلي:

I. Saudi importer must ask the foreign exporter to deliver the following certificates:

أولاً: يتعين على المستورد السعودي أن يطلب من المصدر الأجنبي إرفاق الشهادات التالية:

a) A certificate of origin issued by manufacturer or exporting company, approved by the exporting country, testifying that the exported goods to the Kingdom are of a pure national origin, and mentioning the name of manufacturer or producer in the certificate.

أ - شهادة منشأ صادرة من المصنع أو الشركة المصدرة ومعتمدة في البلد المصدر تثبت أن البضاعة المصدرة إلى المملكة من منشأ وطني بحث على أن يدون في هذه الشهادة اسم المصنع أو الشركة المنتجة.

In the event the exported goods are not of a pure national origin, manufacturer or foreign exporter must identify the non-national components and their source

أما في حالة إذا كانت البضاعة المصدرة إلى المملكة ليست من منشأ وطني بحث فعلى المصنع أو الشركة المصدرة الأجنبية أن تحدد الأجزاء الغير وطنية ومصدرها.

(attached herewith is a sample of the required certificate in Arabic and English (attachment No. one)).

(مشفوع طياً نموذج الشهادة المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية مرفق رقم ١)

b) A certificate issued by the vessel owner, agent or captain testifying that the vessel carrying the shipment is not registered in Israel or owned by Israeli nationals or residents and that the vessel will not stop at any Israeli port enroute to the Kingdom of Saudi Arabia. The signatory of this certificates must also confirm that the vessel is permitted to enter Saudi ports in accordance with Saudi laws and regulations

ب - شهادة صادرة من مالك الباخرة أو وكيلها أو ربانها يقر فيها بأن الباخرة الشاحنة للإرسالية ليست مسجلة في إسرائيل أو مملوكة لرعايا إسرائيليين أو أشخاصاً يقيمون في إسرائيل وأنها لن تتوقف أو تمر بأي ميناء إسرائيلي في طريقها إلى المملكة العربية السعودية، كما يقر الموقع على الشهادة المشار إليها بأن الباخرة المذكورة مسموح لها بالدخول إلى موانئ المملكة العربية السعودية طبقاً لقوانين المملكة وأنظمتها.



(attached is a sample of the required certificate in Arabic & English (attachment No. 2)).

(مشفوع طياً نموذج الشهادة المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية مرفق رقم ٢)

c) A certificate issued by an insurance company confirming that the goods described in the insurance policy have been insured with an insurance company that has an agent or representative residing in the Kingdom.

ج- شهادة صادرة من شركة التأمين تؤيد بأن البضائع المبين أوصافها في بوليصة التأمين قد تم التأمين عليها بواسطة شركة تأمين لها ممثل أو وكيل مقيم بالمملكة العربية السعودية .

(attached herewith is a sample of the certificate in Arabic and English (attachment No. 3)).

(مشفوع طياً نموذج الشهادة باللغتين العربية والإنجليزية مرفق رقم ٣)

II. Certificates mentioned above must be certified by Saudi diplomatic missions in the city in which the certificate was issued or where the exporter resides in the first place. In the event such missions are not available in the exporting country, the signature of the chamber of commerce or industrial union in the city where the certificate was issued or where the exporter resides shall be sufficient.

ثانياً : تصدق الشهادات المشروحة في البند أولاً من الممثلات السعودية إن وجدت في البلدة التي صدرت منها تلك الشهادات أو البلد التي يقيم فيها المصدر . . وفي حالة عدم وجود ممثلات سعودية في البلد المصدر فيكتفى بتصديق الغرفة التجارية أو اتحاد الصناعات في البلدة التي صدرت منها تلك الشهادات أو البلدة التي يقيم فيها المصدر .

III. In the event of COD imports through banks or direct COD imports, where the whole value of the goods, or any part thereof, is paid, Saudi banks must take a statement from the collector of all the documents mentioned in I & II above. When the importer receives these documents as delivered, he, not the banks, shall become responsible for any shortage.

ثالثاً : في حالة الاستيراد برسم التحصيل عن طريق البنوك أو الاستيراد المباشر برسم التحصيل الذي يجري فيه دفع كامل أو جزء من قيمة البضاعة فعلى البنوك العاملة في المملكة أخذ إقرار من صاحب التحصيل بالمستندات المبينة في البند أولاً وثانياً . . وفي حالة استلام المستورد هذه المستندات بحالتها الواردة فيصبح هو المسؤول عن أي نقص وليس على البنوك أي مسؤولية .

IV. In the event of import from Arabic or foreign free zones, the certificates mentioned in I item (a) above, or a photocopy thereof, must be presented certified by a Saudi diplomatic mission, in the country of export, if any, or, otherwise, the certification of the chamber of commerce or industrial union shall be sufficient.

رابعاً : في حالة الاستيراد من المناطق الحرة عربية كانت أو أجنبية فيتعين تقديم الشهادات الموضحة في البند أولاً فقرة (أ) أو صورة فوتوغرافية منها مصدق عليها من الممثلات السعودية إن وجدت في البلد المصدر، وفي حالة عدم وجود ممثلات سعودية يكتفى بتصديق الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات .

V. The provisions of (I) above is not applicable to goods and products manufactured in the Arab League Country Members and exported therefrom because these countries apply the provisions of Israel Boycott.

خامساً : لا تسري أحكام (البند أولاً) على البضائع والمنتجات المصنعة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المصدرة من داخلها لأنها تطبق أحكام المقاطعة .

VI. These procedures and instructions supersede all the provisions of the Ministry of Commerce decision No. 1584 dated 23-8-1386 with no prejudice to the provisions of VII below.

سادساً : تلغي هذه الإجراءات والتعليمات جميع ما تضمنه قرار وزارة التجارة رقم ١٥٨٤ وتاريخ ٢٣/٨/١٣٨٦هـ من إجراءات وتعليمات مع عدم الإخلال بما هو وارد بالبند سابعاً أدناه .



VII. For those importers who may have been committed to letters of credits under prior procedures and instructions, they are allowed to act accordingly for six months from the date of this letter.

We hope you comply with the above provisions and provide your correspondents abroad with the English samples of the certificates so that the procedures will be standardized with all the correspondents of Saudi banks. Please instruct your branches to act accordingly.

Regards,

Governor

Abdul Aziz Al-Quraishi

سابعاً: بالنسبة للمستوردين الذين ربما ارتبطوا واشترطوا في خطابات اعتماداتهم بالإجراءات والتعليمات السابقة، فإنه يسمح لهم بالتمشي بموجبها لمدة ستة شهور من تاريخ هذا الخطاب.

وبناءً عليه، نأمل التقيد بالأحكام المبينة أعلاه مع تزويد مراسليكم في الخارج بالنصوص الإنجليزية للشهادات الواردة رفق هذا التعميم حتى تتوحد الإجراءات بهذا الخصوص مع جميع مراسلي البنوك العاملة بالمملكة، وإبلاغ جميع فروعكم بذلك للتمشي بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،

المحافظ

عبد العزيز القرشي

CC.: The Office of HE the Governor with attachments
The Office of HE the Vice Governor with attachments
All SAMA Branches with attachments
Foreign Departments/Credits with attachments
Banking Control 20 copies with attachments.

نسخة للمكتب مع صورة من المرفقات
نسخة لمكتب نائب المحافظ مع صورة من المرفقات
نسخة لجميع فروع المؤسسة مع صورة من المرفقات
نسخة للإدارة/الخارجية/الاعتمادات مع صورة من المرفقات
٢٠ نسخة لمراقبة البنوك مع صورة من المرفقات